

التعديل المقترح للنظام الاساس

| موضوع المادة | النص الحالي | النص المقترح للتعديل | سبب التعديل |
|---------------------------|-------------|---|---|
| المشاركة والتملك بالشركات | لا يوجد | وللشركة أن تجري كافة التصرفات اللازمة لتسهيل تحقيق أغراضها، ويجوز أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في مؤسسات أو شركات أو هيئات تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو تكون مكملة لها، وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها، كما يجوز لها انشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. | 1. لموافقة النظام الأساسي السابق 2. لإعطاء مجلس الإدارة سلطات أوسع لتحقيق أهدافها بإنشاء كيانات تجارية مساعده. |
| إصدار الأسهم | لا يوجد | تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة يُضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين وتحدد الأنظمة واللوائح ضوابط استخدامه. | 1. موافقة المادة (106) من نظام الشركات الجديد |
| وقف العمل بحق الأولوية | لا يوجد | يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاككتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة | 1. موافقة المادة (129) من نظام الشركات |
| تخفيض رأس المال | لا يوجد | أ - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنبت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها وطريقة التخفيض ، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع | 1. موافقة المادة (134،135) من نظام الشركات |

| | | | |
|---------------------------------|--|---|---|
| | الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ ، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. | | |
| المركز الشاغر | لا يوجد | إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ويجب ان تبلغ السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للنظر في إقراره ويكمل العضو الجديد مدة عمله. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال سنتين يوم لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. | 1. موافقة المادة (69) من نظام الشركات. |
| اختصاصات الجمعية العامة العادية | لا يوجد | فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. 2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. 3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. 6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها. وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال السنة شهور التالية لانتهاج السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر | 1. موافقة المادة (82،87) من نظام الشركات. |

| | | | |
|---|--|---------|--|
| | (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في ا هذه المادة. | | |
| 1. موافقة المادة (86،85) من نظام الشركات. | تختص الجمعية العامة غير العادية: بل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ير استمرار الشركة أو حلها. إفقة على شراء الشركة لأسهمها. وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة. | لا يوجد | اختصاصات الجمعية العامة غير العادية |
| 1. موافقة المادة (92) من نظام الشركات. | 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. 3. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. | لا يوجد | النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية |
| 1. موافقة المادة (93) من نظام الشركات. | 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع | لا يوجد | نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية |

| | | | |
|----------------------|--|--|---|
| | <p>ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p> | | |
| التصويت في الجمعيات | <p>إضافة: 1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p> | 2 - تُحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. | 1. موافقة المادة (95) من نظام الشركات. |
| قرارات الجمعية | لا يوجد | تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم المُمثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم المُمثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المُمثلة في الاجتماع. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها. | 1. موافقة المادة (93،92) من نظام الشركات. |
| المناقشة في الجمعيات | لا يوجد | لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب | 1. موافقة المادة (96) من نظام الشركات. |

| | | | |
|---|--|----------------|-----------------------|
| | <p>الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p> <p>على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المئة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.</p> | | |
| <p>1. موافقة المادة (18) من نظام الشركات.</p> | <p>تعيين مراجع الحسابات: يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المُصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تُعيّنه الجمعية العامة سنوياً وتُحدّد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار</p> | <p>لا يوجد</p> | <p>مراجع الحسابات</p> |